

## وضع استراتيجية وطنية، وسن تشريعات تحمي المرأة وتكفل حمايتها، يعد اسهامة حقيقية في الحد من العنف ضد المرأة

العنف هو الغلظة والخسونة والقوة غير المشروعة المقرونة بفرع الانسان، أو أية ممارسة تخلو من الرفق واللين، وتمثل التعدي على الحريات، وبكلمة مختصرة فهو يعني الغاء الآخرين لأسباب وطرق غير قانونية وغير منطقية.

ولان الانسان يكره بطبعه فرض الراي، او التسلط عليه باي شكل من الاشكال، سواء ان اتخذ هذا الشكل فرض الراي او التسلط الفكري، وغيرها ولان العنف يجابه برد فعل قد لايتساوى معه في المقدار، او القوة وقد يواجه العنف بالسلام او بنسيان الاساءة، وكل هذا يحصر او يختصر معنى العنف لغويا فقط .

وفي اطار علم النفس ومدرسة التحليل النفسي، والتي يعد فرويد احد اكبر المؤسسين لها، ولانها اولت الاضطرابات النفسية اهمية كبيرة، والصراع، والانحراف النفسي، والعاطفي، حيث ترجع العنف الى تاريخ الصراع، والعدوان الى غريزة تقبع في النفس البشرية، وتعرف مدرسة فرويد ونظريته اللاشعورية العنف على انه "السلوك المشوب بالقسوة، والعدوان، والقهر، والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً، كالضرب والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره، ويمكن أن يكون العنف فردياً، كما يمكن أن يكون جماعياً.

### الاعلان العالمي لايقاف العنف ضد المرأة

يعتقد بعض الخبراء ان العنف ضد المرأة يرتبط بتاريخ النساء، حيث كان يتم اعتبارهن كتابع او ملكية للرجل، ولعبت بعض التاويلات للنصوص الدينية دورا في خنوع المرأة للرجل وخضوعها. وفي سنة 1870 اوقفت الولايات المتحدة الامريكية الاعتراف بقانون عام كان ينص بان للزوج الحق في معاقبة زوجته المخطئة، وفي المملكة المتحدة كان هناك حق تقليدي في الحاق اذى جسماني للزوج بدعوى الحفاظ على اداء مهماته.

وأعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في العام 1945 أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وتأتي هذه المعاهدة من ايمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين. واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، في مادته الثانية، رفضه التمييز على اساس الجنس، ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة، والتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية في المادة الخامسة، و اشار في المادة 16 على سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق في الزواج.

وبدأت المنظمة الدولية ومنذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وعلى إثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشريعة الدولية لحقوق الانسان، استمر الجهد الدولي المتابعة من اجل إنصاف المرأة ورفعها من حالة الدونية، والارتقاء بها الى مستوى

المساواة وعدم التمييز، عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، فاصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ، والنزاعات المسلحة بموجب قرارها المرقم 3318 في 14 كانون الاول 1974 دعت فيه جميع الدول والاعضاء الى الالتزام بمبادئ القانون الدولي.

وفي 18 كانون الأول 1979، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW"، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981 كاتفاقية دولية، بعد أن صادقت عليها الدول العشرون. وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها. وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 دولة حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002.

وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 تشرين الثاني اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في هذا اليوم، تهدف إلى زيادة الوعي العام بتلك المشكلة، و منذ 1981 درج أنصار المرأة على الاحتفال بيوم 25 تشرين الثاني بوصفه يوماً ضد العنف.

### اشكال العنف ضد المرأة

وتصنف الاتفاقيات الدولية العنف الى:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال .

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

### العنف ضد المرأة في العراق

العراق احد البلدان الموقعه على اتفاقية (سيداو) لازالة العنف ضد المرأة، ولكن على ارض الواقع تعاني المرأة العراقية، من الاضطهاد والعنف المستمر والذي يمارس في اطار الاسرة او المجتمع.

وللعنف في العراق حكايات وتأريخ، وكما يقول العراقيون انه لا يريد ان ينتهي. واذا كان البعض منهم يمارس العنف، فان الجميع واقعون تحت طائلته بهذه الدرجة او تلك خاصة اذا تعلق الامر بالنساء، إذ تشير تقارير محلية ودولية الى ان المرأة في العراق تتعرض لمستويات متعددة من العنف.

### جرائم الشرف

أحد أشكال العنف الذي تمارس ضد المرأة في العراق هي جرائم الشرف، وأكدت وزارة حقوق الإنسان عدم وجود أي تراجع، أو انخفاض ملحوظ في جرائم الشرف، أو القتل غسلا للعار، نتيجة ترسخ تقاليد وأعراف اعتبرتها ثابتة ومستمرة.

وكشف تقرير الوزارة الصادر في 24 تشرين الأول، عن قتل 84 امرأة في عام 2009، مقارنة مع 87 حالة قتل في عام 2008.

وتصدرت محافظتا بغداد، وذي قار، قائمة ضحايا جرائم الشرف بواقع 15 امرأة لكل من المحافظتين تلتهما واسط 9 نساء، والنجف 8، والانبار 4، وبابل 3، وميسان 3، وجريمة قتل واحدة في الديوانية ومثلها في المثنى.

وذكر تقرير وزارة حقوق الإنسان ان الإحصائية لم تشمل محافظات إقليم كردستان، وتشير الى "عدم حصول تطور ايجابي في المجتمع يمكن معه عدم اللجوء إلى قتل المرأة بدافع الشرف".

وقال التقرير السنوي الذي أصدرته دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق في الوزارة عن واقع المرأة العراقية الى "ان موقف قسم التخطيط والإحصاء في مجلس القضاء الأعلى يشير الى وصول 10 قضايا الى الأحكام النهائية خلال العام الماضي، وهذا يؤكد الحماية القانونية لمرتكبي جرائم غسل العار ضد النساء".

ومتابعة وزارة حقوق الإنسان لواقع المرأة، وتعرضها لانتهاكات بشعة تصل الى حد القتل، هي استمرار لحملات ومناشآت مدافعين عن حقوق المرأة، بإدخال إصلاحات واجراء تعديلات على القانون العراقي لجعل "القتل باسم الشرف" جريمة جنائية خطيرة.

وأشارت منظمات دولية في حملاتها الى أن المرأة تقع ضحية ما يسمى "جرائم الشرف" التي يقوم فيها ذكور من أفراد الأسرة بقتل قريبات لهم بذريعة رد "شرف" الأسرة، وعادة ينجو مرتكبو هذه الأعمال من العقاب.

وتحدثت منظمة (هيومن رايتس ووتش) في تقارير عدة أصدرتها عن تعرض المرأة في شتى أنحاء المنطقة لانتقاص حقوقها، لا لشيء سوى لكونها امرأة، وعانت من صور بالغة من التمييز المؤسسي والمجتمعي في كل مناحي حياتها تقريباً.

من جهتها منظمة العفو الدولية ذكرت ان معظم ضحايا "جرائم الشرف" من النساء والفتيات اللاتي يعتقد أقاربهن الذكور وغيرهم أنهم جلبن "العار" لعائلاتهن بسبب "سلوكهن غير الأخلاقي"، وكثيراً ما تكون هذه الاتهامات لأسباب واهية، ولا تعدو أن تكون مجرد شائعات. وفي كثير من الأحيان يُقدم على ارتكاب "جرائم الشرف" ذكور من أفراد العائلات التي تنتمي إليها الضحايا من النساء والفتيات، اعتقاداً منهم بأن مثل هذه الجرائم تسترد شرفهم وشرف عائلاتهم.

ولخص المدير العام لرصد الأداء وحماية الحقوق كامل أمين أسبابا كثيرة أدت إلى استمرار ظاهرة قتل النساء غسلا للعار، منها غياب الوعي والثقافة، وسلطة الرجل والعشيرة، وغياب قوانين صارمة تعاقب الجاني، إضافة إلى تعاطف بعض الجهات مع مرتكبي هذه الجرائم، أو مع تقاليد، وأعراف تتافي حقوق الإنسان، وليست لها أي صلة بالدين. وذكر أمين ان الوزارة اعتمدت على إحصاءات جمعتها وزارة الداخلية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الأرقام لأنها لا تعكس الواقع، لكن هذه الأرقام في الوقت نفسه تعتبر مؤشرا خطيرا لاستمرار تعرض المرأة لانتهاكات صارخة.

وبسبب ارتفاع حالات العنف ضد المرأة اعتمدت الجهات الحكومية، قوانين او آليات أو استراتيجيات تحد من هذه الظواهر، لكن في العراق هناك عنف متنوع جسدي ولفظي ووظيفي وفي كل مكان هناك نوع من أنواع العنف.

ويقول ناشطون مدنيون ان جدلية القوانين للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، بدأت منذ العام 2003 والكل يعلم بان المشرع العراقي ملزم بالاعتماد على الشرع والاعراف لكتابة النصوص التي تخص مواضيع الزواج والاحوال الشخصية بشكل عام ، ويعتقد الناشطون ان بعض القوانين المهمة في هذا الجانب طبقت في اقليم كردستان، مؤكدين ان تطبيق بعض القوانين في باقي محافظات البلاد سيواجه اعتراض من بعض الجهات الدينية والبرلمانية. مشيرين الى ان بعض الممارسات العنيفة الموجهة للمرأة، تمارس تحت غطاء ديني او عرفي عشائري. مؤكدين انه لايمكن تطبيق اي نص قانوني او مشروع او استراتيجية من شأنه اثاره حفيظة جهات اخرى بل يجب ان تأتي ملائمة مع المجتمع العراقي. ومن هنا سوف يتم الوصول نوع مغف من العنف ضد المرأة ولكن بوجه اخر، ويعتبر من اخطر انواع العنف ضد المرأة.

### اشكال العنف ضد المرأة في العراق

ان طبيعة مجتمع العراق العشائري وخضوعه لقانون العشيرة، فضلا عن ازدياد نسبة التخلف وترك مقاعد الدراسة بالنسبة لغالبية الفتيات ومن كل هذا نلاحظ ان العراق مازال يقبع تحت قانون يمتد الى مئات بل الاف السنين، ولان اكبر نوع من العنف ضد المرأة هو الخوف من الاختطاف الذي يحصل في العراق، حيث يتم اختطاف النساء وكذلك العمل على اغتصاب اللاتي يتم اختطافهن مرات ومرات ومن ثم وبعد كل هذه الالهانة يتم التمثيل بجسدهن وقتلهن بابشع طريق. وهناك نوع اخر من العنف ضد المرأة في العراق هو تغطية الافكار ومنع اصواتهم وكذلك تهمة ارائهم، وهناك نوع ثالث من العنف ولكنه يأتي من مصدر يجب ان يكون اطمئنان البنت او الطفل وهو الامل بحيث يتم تزويج البنات رغما عنهم او عن طريق عدم اختيارهم او علمهم. وهذا النوع يعتبر من اخطر الانواع لانه لاينهي حياة الفتاة فقط، وانما يجعلها تبدأ بحياة اخرى، ولكن هذه الحياة تكون كلها عنف واسى، قد لا يكون جسدي وانما نفسي اغلبه مما هو عنف جسدي. وفي اطار هذا سوف نتطرق الى التشريعات التي وضعتها الدولة في محاولة للقضاء على العنف ضد المرأة في العراق. وهناك نوع للعنف ظهر في العراق او عاد للظهور ولكن بخفاء وهو ختان البنات الذي يجري على قدم وساق في مناطق العراق. ومن ناحية اخرى توجد ظاهرة منتشرة في اقليم كردستان وهي محرقة النساء التي اصبحت من اهم الامور التي تستوجب الوقوف عليها حيث تقوم العديد من المجني عليهن بحرق انفسهم وبملاء ارادتهم، وذلك لاسباب قد تكون الخلاص من حياة المهانه والذل التي تكون قد عاشتها، او لاسباب اخرى عاطفية مثلا، والتي تتدرج تحت عدم تزويج الامل للحبيب، وخيانتة وتركه لها ومن هذه الاسباب الكثيرة او قد تكون طريقة للخلاص من زواج لاتريده البنت او رفضاً للزواج بالاكراه او الزواج المبكر. ولاينحصر الامر عند حرق النفس ولكن يتم التعتيم عليه امام القاضي، وامام جميع السلطات ويتم التخلص من المرأة كأنها شي كرية بعد كل ماكانته من الالام حيث يتم التخلص منها لكي يتم غسل العار الذي لحق بالعائلة.

ويقف القانون عاجزا امام هذه المحرقة حيث تقدر نسبة احتراق النساء في كردستان بحرق فتاة كل 20 ساعة، وسبب كل هذا هو تواطؤ الاعراف والتقاليد مع هذه الكارثة التي تحل باقليم كردستان. واصل المشكلة هي الاسرة، حيث تعتبر هي بيت الداء، وهي سبب كل المشاكل التي تقع فيها المرأة، وذلك بسبب عدم وجود مؤازره او احتضان من قبل الاسرة، باعتبارها الحزن الدافي لهذه المرأة. ومن الناحية القانونية تقف الحكومة عاجزة امام هذه الظاهرة.

### الاستراتيجيات الحكومية للحد من الظاهرة

ذكرت تقارير وزارة حقوق الانسان العراقية عدم وجود اي تراجع في مستوى العنف ضد المرأة وخصوصا ظاهرة رد الشرف. كل هذه الظروف مدعومة بعدم وجود نص صريح لحماية المرأة وحقوقها من الظلم في القانون العراقي من حيث الضرب والتجاوز الواضح، طالبت وزارة حقوق الانسان باجراء تعديلات على المادة 409 من قانون العقوبات الفقرة 111 من قانون الاحوال المدنية لعام 1969، وذكرت بانها مخالفة للشريعة الاسلامية وكل المواثيق الدولية، والتي تنص على العيش بمساواة امام الرجل وهي متمثلة بحقها في المساواة امام الرجل في القانون.

وتنص المادة 409 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، او وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال، او قتل احدهما، او اعتدى عليهما، او على احدهما، اعتداء افضى الى الموت، او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة".

ويعتقد البعض انه لا توجد عيوب في قانون العقوبات، لكن المشكلة في اعتقادهم تكمن في تطبيق القانون. وهناك العديد من الاخطاء التي وقعت بها الحكومة العراقية ومنها قانون منع سفر المرأة العراقية الا بوجود محرم وهذا بحد ذاته انتقاص من قيمة المرأة وهدر لكرامتها. ولأجل كل هذا قامت في العراق حملة مناهضة العنف ضد النساء والتي ترعاها احدى منظمات الامم المتحدة، وبالتنسيق مع وزارة حقوق الانسان العراقية والهيئة العليا للمرأة في اقليم كردستان. وتدعوا هذه المنظمات الى وجود استراتيجية شاملة للنهوض بواقع المرأة في العراق، وتسبب هذا المشروع بازمة بين ثلاثة جهات هي منظمة الامم المتحدة ووزارة حقوق الانسان وحكومة اقليم كردستان، بسبب استحالة تطبيق هذا المشروع لان كل مجموعة من هؤلاء تتمتع بقوانين لا تتسجم مع الطرف الاخر. وبذلك فقد اعتمدت وزارة حقوق الانسان على تقارير منظمات المجتمع المدني في هذا الخصوص، لان ظاهرة العنف ضد المرأة اصبحت ظاهرة مستشرية في عموم العراق. وقدمت هذه الاستراتيجية الى الحكومة العراقية لكي تصبح خطة عمل ملزمة لها، وقبل ذلك تم عرضها على قانونيين لكي يتم اخراجها بصيغة ملائمة. ولكن هذه الاستراتيجية جوبهت بمعارضة شديدة من قبل بعض الجهات الحكومية، بدعوى انها ستصبح ملاذ أمانا للنساء المعنفات، وكذلك وجود بعض التشريعات التي ادعوا انها سوف تساهم في التخفيف عن المرأة، حيث يوجد القانون الذي يعاقب من يقتل زوجته، او اي امرأة في العراق، ولكن بقانون مخفف وفي اقليم كردستان، ويوجد قانون يعاقب بعقوبة الاعدام، وخلال هذا الجدل العقيم، ضاعت هذه

الاستراتيجية بين الرد والجدل، ولكن كل هذا لا يمنع من وجود بعض التوصيات التي توجب على الحكومة ان تاخذ للعمل فيها، اذا كانت صادقة في العمل ضد ايقاف العنف ضد المرأة.

### الخلاصة:

ان العنف ضد المرأة، اصبحت مشكلة حقيقة تواجه المجتمع العراقي، وفشلت استراتيجيات الحكومات المتعاقبة على حكم العراق بعد العام 2003، في الحد من هذه الظاهرة، بل زادت الانتهاكات لحقوق المرأة، وفي بعض الاحيان يكون تحت غطاء قانوني، فضلا عن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة العراقية وباسم الاعراف. وهذا يتطلب من الجهات الحكومية وضع استراتيجية حقيقة تمس الواقع العراقي، لانقاذ المرأة مما تعنيه، وان تحرص على تنفيذ هذه الاستراتيجية على ارض الواقع وباسرع وقت، بالاضافة الى مساندة هذه الاستراتيجية بحزمة من القوانين الساندة يقوم بتشريعها البرلمان العراقي.

إن ظاهرة العنف ضد المرأة، تستوجب من كافة الجهات الحكومية والمجتمعية وحتى الدينية، الوقوف بجدية لحلها، لانها تستهدف لحة الاسرة العراقية، وتؤدي الى تفكك المجتمع، فضلا عن تعميق ظاهرة العنف في المجتمع والتي نحاول التخلص منها بعد ان دمرت القيم السلمية طوال عقود داخل المواطن العراقي.

### إعداد مشترك لفريق عمل

مركز المعلومة للبحث والتطوير  
منظمة تموز للتنمية الاجتماعية

2011/11/29

**ملاحظة:** ليس لفريق عمل مركز المعلومة للبحث والتطوير، ومنظمة تموز للتنمية الاجتماعية، اي دور سوى اعداد هذا التقرير من خلال قراءات دقيقة لعدد من التقارير والدراسات والنشريات الخاصة بهذا الموضوع، ومنها ما نشر على موقع الامم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، فضلا عن احصائيات، ومقالات نشرت في الصحف العراقية.